

➤ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد

لقد أقر المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات بموجب الأمر رقم 96/ 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والذي جاء ليعدل أحكام الشركات في القانون التجاري، وخاصة ما تعلق منها بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فقبل سنة 1996 لم يكن المشرع الجزائري يعترف بوجود شركة مكونة من شخص واحد ، حيث أن اجتماع الحصص في يد شخص واحد كان سبب من أسباب انقضاء الشركة طبقا لنص المادة 441 من القانون المدني، غير أن المشرع غير نظرته مع تطور الظروف الاقتصادية واعترف بالشركة ذات الشخص الواحد، حيث نصت المادة 564 من القانون التجاري على أنه "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر".

• خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد:

- 1- رأس مال الشركة يحدد بكل حرية في القانون الأساسي .
 - 2- الهدف من إنشاء هذا النوع من الشركات هو التقليل من اللجوء إلى الشركات الوهمية .
 - 3- إن هذا النوع من الشركات يساعد على إدارة مثالية للمشروعات ، حيث أن الشخص الواحد هو صاحب القرار في إدارة الشركة ، ويمارس السلطات التي تمارسها الجمعية العامة في الشركات.
 - 4- المسؤولية المحدودة للشريك، حيث أن الشريك قام بتخصيص جزء من ذمته المالية من أجل إنشاء المشروع، ولا يحق للدائنين التنفيذ على أموال الشريك الوحيد سوى على الجزء المخصص كرأس مال الشركة.
- وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بإنشاء الشركة نجد أن هذا النوع من الشركات يمس بالعديد من المبادئ، أولا مبدأ تعدد الشركاء طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني التي تعرف عقد الشركة على أنه عقد بين شخصين أو أكثر....".فهذه الشركة فيها شخص واحد وهو استثناء من القاعدة العامة، كما يعد ركن نية المشاركة عنصرا مهما يفصح فيه الشركاء عن رغبتهم على العمل بينهم من أجل إنجاح المشروع التجاري فلا يمكن أن نقول بوجود تعاون أمام شريك واحد. ونفس الأمر بالنسبة لركن اقتسام الأرباح والخسائر فحتى نكون أمام هذا الركن لا بد من تعدد الشركاء، لأن الشريك الوحيد لا يتصور معه اقتسام الأرباح والخسائر ، فيكون هو وحده المستفيد.

• إنشاء وشروط تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

لقد سمح المشرع الجزائري للشخص الواحد بإنشاء شركة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكن في المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري حظر على الشخص إنشاء إلا شركة واحدة.

1- إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد: إن هذا النوع من الشركات يتميز عن باقي الشركات التجارية، نظرا لأنها تتكون من شريك واحد لذا فطريقة إنشائها تختلف فإما تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

• التكوين المباشر للشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: إن التأسيس المباشر للشركة ذات الشخص الواحد تكون بقيام شخص طبيعي أو معنوي باقتطاع جزء من ذمته المالية من أجل إنشاء شخص معنوي. وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري.

• التكوين الغير مباشر للشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: ونقصد هنا تجمع كافة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، فبصدور المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري اعتبر المشرع تجمع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى الحل القضائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- حدود تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

إن المشرع الجزائري قد سمح للشخص الواحد إنشاء هذا النوع من الشركات إلا انه لم يترك الحرية المطلقة لتأسيس ما شاء من الشركات ذات الشخص الواحد. حيث نص في المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري على أنه لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، وهدف المشرع من جراء هذا الحظر هو استبعاد إنشاء شركات خيالية ووهمية، والحظر الذي فرضه المشرع الجزائري لا يشمل فقط الشخص الطبيعي ، بل نجده حتى بالنسبة للشخص المعنوي، وعليه لا يمكن للشركة ذات الشخص الواحد إنشاء شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما تضمنته المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري "...ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة"، ويترتب على مخالفة أحكام المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري حل الشركة بناء على طلب كل من يهمله الأمر، ويتم تقديم طلب حل الشركة قبل انتهاء مدة سنة من تجمع الحصص في يد شريك واحد. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة منح أجل إضافي لا يتجاوز ستة أشهر من أجل تسوية الوضعية.

• شروط إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد

تتطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد نفس الشروط و الكيفيات التي أقرتها التشريعات كباقي الشركات الأخرى، غير أنها تنفرد ببعض الإجراءات المتعلقة بالشروط والأركان الشكلية لإنشائها وكذلك يجب احترام بعض الشروط الموضوعية لقيامها.

-**الأركان الشكلية:** إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد تخضع إلى نفس الشروط الشكلية التي تخضع لها كل الشركات، فيجب إ فراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي فالقانون الأساسي لا بد أن يكون مكتوبا ومتضمنا لكافة البيانات المطلوبة من اسم وعنوان الشركة ورأس المال، كما يجب أن يذكر في القانون الأساسي طريقة اختيار المدير وسلطاته، وكذا كيفية انتقال الحصص وطريقة التصفية. فالشريك الوحيد ملزم بتحرير العقد الرسمي أمام الموثق وإلا استحال تسجيل الشركة في السجل التجاري مما يؤدي إلى عدم اكتسابها الشخصية المعنوية.

إن الشريك بعد توقيعه للقانون الأساسي يقوم بإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويتم قيد المؤسسة ونشر القانون الأساسي والتعديلات التي تطرأ عليه في صحيفة الإعلانات القانونية، فقيد الشركة يكسبها الشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء.

يمكن أن تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة أي عن طريق تجمع الحصص في يد شخص واحد ويتم تثبيت التنازل في عقد رسمي ، ويتم نشر وإعلان عن تحول الشركة من أجل إشهار وتبيان الوضعية الجديدة للشركة

-**الأركان الموضوعية:** كغيرها من الشركات تتطلب هذه الشركة الأركان الموضوعية العامة وهي من رضا، محل وسبب مع توفر الأهلية. وبالرجوع إلى نص المادة 564 من القانون التجاري فإن الشركة ذ.م.م ذات الشخص الواحد تتكون من شخص واحد، وقد يتعلق الأمر إما بشخص طبيعي أو معنوي لأن النص جاء عاما إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد شأنها شأن الشركات التجارية تحتاج إلى رأس مال من أجل القيام بالمشروع الاقتصادي والحصص إما أن تكون حصة نقدية أو عينية فلا بد أن تكون مضمنة في العقد الأساسي للشركة، ولقد أكد المشرع الجزائري ضرورة أن يكون العقد الأساسي للشركة واضحا متضمنا جميع البيانات الأساسية للشركة وكذلك أسماء المسيرين في حالة تعيينهم من الغير، والشريك الوحيد يحصل على كافة الأرباح التي تحققها الشركة كما يتحمل وحده الخسائر.

وفي حالة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد من طرف شخص معنوي، ينبغي أن يتم بممثل عن الشخص المعنوي والذي يباشر غالبا مهام مسير المؤسسة

ويعتبر موضوع الشركة هو الموضوع الذي يختاره المؤسس الوحيد لها، على أنه يجب أن لا يخالف القانون ولا النظام العام والآداب العامة.

➤ إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد والرقابة عليها:

يتطلب تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد وجود مدير يسهر على احترام الاتفاقيات المبرمة مع الغير في الحدود المرسومة في القانون الأساسي للشركة ، كما يجب أن تحترم بعض الأحكام المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات داخلها، إن الشركة ذات الشخص الواحد تتميز بطابع خاص يجعلها تختلف عن باقي الشركات التجارية في تسييرها. فوجود شريك واحد جعلها تخضع لقواعد معينة خاصة بتعيين المدير، وسلطاته ومسؤولياته.

• **مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد:**

يجب تعيين مسير شركة ليتولى مهام اتخاذ القرارات و إدارة شؤون الشركة، كما يتعين تحديد سلطاته بما يتماشى وموضوع الشركة ذات الشخص الواحد .

1- شروط تعيين المسير:

بالرجوع إلى الأحكام العامة الموجودة في القانون التجاري، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، يمكن أن يكون مؤسس الشركة هو مسيرها غير أنه يمكن لمؤسس الوحيد أن يعين شخصا من الغير لتولي مهام تسيير المؤسسة ، وفي هذه الحالة يمكن أن يعين في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق. ويشترط في الشريك الوحيد من أجل إدارة الشركة الأهلية التجارية إذا كان قاصرا فلا يمكنه إدارتها.

يقوم الشريك الوحيد بتعيين مدة بقاء المدير وإن لم يتم تعيين المدة فالمدير يبقى في الإدارة مدة بقاء الشركة. ويتلقى المدير أجره عن إدارته يتم تحديدها في القانون الأساسي أو في عقد لاحق م 576 ق.ت.ج، وتنتهي وظيفة المدير في الشركة إما بسبب عزله أو استقالته، ويحق للشريك الوحيد عزل المدير في أي وقت حتى لعدم وجود سبب مشروع. قد يكون معرض لتعويض في حالة ما إذا كان العزل تعسفي، أي يمكن للمدير في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات نتيجة الضرر الذي لحقه بسبب العزل، كما يمكن للمدير طلب الاستقالة من منصبه إذا كان طالبه مبررا ومسببا.

2-سلطات المسير ومسؤولياته.

يمارس مسير الشركة ذات الشخص الواحد سلطاته اتجاه الغير وهذا في حدود السلطات الممنوحة له قانونا بموجب أحكام القانون التجاري من جهة، والقانون الأساسي للشركة من جهة أخرى وإلا تحققت مسؤوليته و قد يدير الشركة الشريك الواحد أو تمنح الإدارة إلى شخص أجنبي

عنها ، ويحق للمدير القيام بكل أعمال الإدارة باسم الشركة ، وتعتبر الشركة ملزمة في مواجهة الغير بكل التصرفات التي يقوم بها المدير حتى وإن كانت لا تدخل في موضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان عالما بأن المدير قد خرج عن الموضوع، أو كان من غير الممكن أن لا يعلم ذلك م 577 ق.ت.ج.

يقوم الشريك الوحيد بالمهام الممنوحة للجمعية العامة للشركاء ، فيقوم بالمصادقة على الحسابات والجرد والميزانية، وكذا تعديل القانون الأساسي أو زيادة رأس المال أو تخفيضه.

وفي حالة ارتكاب أخطاء من طرف المدير سواء كان الشريك الوحيد أو شخصا أجنبيا عن الشركة فإنه يخضع إلى أحكام المسؤولية المدنية اتجاه الشركة والغير على حد سواء و كذا الجزائية في حالة ما إذا قام الشخص الأجنبي باختلاس أموال أو التزوير أو خيانة الأمانة طبقا للمواد 800-805 من القانون التجاري .

• الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

إن الشريك يمثل الجمعية العامة العادية في الشركة وهو من يقوم بالرقابة عليها، أما إذا كان المدير أجنبيا عن الشركة فيقوم الشريك بالرقابة على كافة التصرفات التي يقوم بها المدير كالإطلاع على المستندات المتعلقة بحالة سير العمل داخل المؤسسة المادة 585 من القانون التجاري ، والحصول على نسخة من القانون الأساسي للشركة وأيضا الإطلاع على حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات، كما يمكن للشريك الوحيد اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لسير المؤسسة.

• **محافظ الحسابات:** الهدف من تعيين محافظ الحسابات هو ضمان حسن التسيير وفرض رقابة على إدارة الشركة. ويعين محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات وفي حالة وجود مانع يعين من طرف رئيس المحكمة بأمر.

• **انقضاء الشركة:** تنتضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد بنفس الأسباب التي تنتضي بها الشركات - السابق لنا ذكرها - كما قد تنتضي في حالة وفاة الشريك الوحيد وتضمن القانون الأساسي على أن وفاته يؤدي إلى انقضاء الشركة ، أو في حالة إصابتها بخسائر تزيد عن ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.